

# مَرْكَزُ مَعْلَمَاتِ الْبَرْقِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ارم من / 804

رسالة دورية رقم ( 43/2013 )  
التاريخ : 16 ربيع الثاني 1343هـ  
الموافق : 2013/2/26 م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية  
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية  
السيد / المدير العام بالمصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ، ،

تأسيساً على أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .

وبالإشارة إلى المنشور ارم من ( 2013/1 ) ، الصادر بتاريخ 2013/1/2 ، الذي أحيل بموجبه قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( 1 ) لسنة 2013م ، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحالات الخارجية لمختلف الأغراض والذي نص في مادته رقم ( 4 ) على منح إدارة الرقابة على المصارف والنقد صلاحيات البث في طلبات شراء وتحويل النقد الأجنبي المقدمة من الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

وإيماءً إلى الطلبات التي ترد إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد من المصارف التجارية العاملة في ليبيا بشأن إجراء الحالات الخارجية لبعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، والتي كانت بدون اعتماد المطالبات ( الفواتير ) من قبل الجهات طالبة التحويل ، ولم يرفق بها الرمز الإحصائي لهذه الجهة .  
عليه يطلب إليكم توجيه الجهات التي تتقدم بطلبات لغرض إجراء حالات خارجية لمختلف الأغراض بضرورة إرفاق الرمز الإحصائي مع الطلبات المقدمة ، واعتماد المطالبات ( الفواتير ) من قبل هذه الجهات ، قبل إحالتها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د محمد عبد الجليل ابو سنيتة  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لسيدي / المحافظ  
صورة لثاني المحافظ  
صورة لسيدي / المحامي العام / طرابلس  
صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال  
-----  
ن بجاد / ٨٦ / رسائل دورية.